

عليها وزويها تعلمه قال انما صاحب اهل اوبير او عجم لا يولى
 زكواها اقبلها يوم القيمة بفاع فخره طاروه باخفاها
 ونظفها يقر وبها اذا ذمبت اخرها رجت اولها ليس
 فيها جفا ولا كسورة واوجب ابو حنيفة في فارس اثني عشر
 اربع عشرة القيمة ورد بقوله عليه ليس على المسلم في نفسه و
 عبده زكوة وذلك بشرط ان يكون نصابا مائيا جولا سامة
 الاول الضمان لا يجزئ في ابل شئ حتى يبلغ مائيا فيها
 شاة ثم في عشر شاة ان ثم في خمسة عشر ثلث ثم في عشرين
 اربعة ثم في خمس وعشرين بنته محاض ثم ابل لبون ثم في ست
 وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة وفي احدى
 وستين جلدعة وفي سبعة وسبعين بنتا لبون وفي احدى
 وسبعين جثمان ثم اذا زاد على مائة وعشرين واجتمعت
 كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين جلدعة اولى الصدق
 وعندنا في حنيفة ستائف الحساب وفي البصر حتى يبلغ بلين
 فيها ثلث اذ لم ثم اربعين مسنة وفي الغنم حتى تبلغ اربعين
 فيها شاة جلدعة صان او ينصف حزم ثم في مائة واحدى عشرين
 شاة ان ثم في مائة وواحدة بنت ثم في كل مائة شاة فرجع
 الاول انه يجزئ بنت محاض عن عشرين لا جزا به عن الورد
 وقيل يجب رعاية العمرة وقيل والحد بنات على ان يولد

في الفرس
 في البصر
 في الشام
 في العراق
 في اليمن
 في الحبشة
 في السودان
 في الهند
 في الصين
 في اليابان
 في كوريا
 في اليابان
 في كوريا
 في اليابان
 في كوريا

وهو ممنوع والخش من نبات البون ان لم يجدت محاض فانه
 لا يخط عن الذكر الحق بدل بنته البون على الاظهر فانه
 ليس لها وت سند مزبذ فائدة العاني فوجد من ماسن ما
 وجد كان وحيدا فلا يخط القولية ولا يتمو الحسنة منه
 تلعون والانه لا بد من تريحه وتريح المستحق اولى وفعل انه
 تسعين الحقائق للتشوق الشارح اليه لانه لم يعد عنده الا
 بعد النطاق ما عتبره منها هذه الوعابة المالكه فيل يخذ
 كما في الجيران والانتقال فلما شرح لك التخييف فان ليس
 اقصر العاطل لم يجزه والاخير ولو بالدرام على الاظهر
 وان لم يكونا حصل مائيا على الاظهر لانه اذا حصل حكم المرحوم
 اوضح من الحقائق وتراعى بنت بلات بقضاء عفت
 الجيران فلو وجد حقة واربع بنت فله ان يخطها ولت
 بنتا ما جيران على الاظهر ان المنع من الضعيف الثايف
 يجوز الصعود والنزول الى درجين بالترتيب على الاظهر
 والجيران وجبره درجة عشر في اوشان او شاتان فلا
 يتنقص ويجوز الجمع لجبرائيل والاجبر للثمن فان الشرع
 لم يفتقرها والجيرة للمحطن مطلقا على ما صح الا اذا كانت
 مجيبة فيها بفضل الجيران فيتمها والمختار بقوله عليه من
 وجبة عليه جلدعة ثم انك عنده وعندة حقة جعل معها
 شاة من ان استسنتا او عشرين درهمها الزاير لا توجد
 الكريمة والرؤي والماخض بلما سقت ربه المالكه لانه لا يجد

في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به

في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به

في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به
 في كل ما ليس به